

المطلع على أبواب الفقه

مثنى مثنى .

غير مصروف للعدل والوصف قال القاضي عياض أي ركعتان إثنان يسلم من كل إثنين .

لا يجهر فيها .

بفتح الياء وضمها لغة وقد تقدم .

وإندفاع النقم .

النقم بكسر النون وفتح القاف وبفتح النون وكسر القاف نحو كلمة وكلم واحدة نقمة ونقمة

كعذرة وسدرة حكاة الجوهري بمعناه .

قيد رمح .

أي قدر رمح يقال قيد رمح وقيس رمح وقدي رمح بكسر قافات الثلاثة وقاد رمح وقاس رمح خمس

لغات بمعنى قدر رمح كلها عن الجوهري مفرقة في أبوابها .

تضيفت للغروب .

قال الجوهري تضيفت الشمس إذا مالت للغروب وكذلك ضافت وضيفت وا^١ أعلم باب صلاة الجماعة

لا شرط .

بالتنوين مرفوعا عطفاً على واجبة أي هي واجبة لا شرط .

لأهل الثغر .

قال الجوهري الثغر موضع المخافة من فروج البلدان وقال عياض والثغر أصله الفتح في

الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه .

في غير المساجد الثلاثة .

هي المسجد الحرام ومسجد النبي A ومسجد الأقصى التي ذكرت في الحديث الصحيح .

إلا صلاة المكتوبة .

بالرفع على البدل ويجوز النصب على أصل باب الإستثناء